

والدليل على ما قلناه: أن من أمر زيداً بالقيام، فإن ذلك يتضمّن نهيه عن الاضطجاع، لأنه يستحيل أن يكون مضطجعاً مع امتثال أمره في القيام؛ والأمر على سبيل الوجوب والإلزام إذا عُرِّي من التخيير اقتضى ترك تحريم ترك الفعل المأمور به، وهذا معنى كونه نهياً عن ضده.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأنه لما كانت صيغة الأمر غير صيغة النهي، استحال أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده.

والجواب: أنا لا نقول: إن صيغة الأمر هي صيغة النهي، وإنما نقول: إن الأمر بالشيء^(١) يقتضي النهي عن ضده من جهة المعنى على ما بيّناه.

مسائل النهي

النهي له صيغة تختص به^(٢). فإذا وردت متجردة عن القرائن، اقتضت التحريم^(٣). والنهي على ضربين:

نهي تحريم، ونهي كراهية^(٤). وقد تقدّم الكلام في هذا كله في أبواب الأمر، فأغنى عن إعادته^(٥).

(١) وفي س «بالنهي».

(٢) هي: (لا تفعل)، وتستعمل في سبعة معان: التحريم، الكراهة، الدعاء، الإرشاد، التحقير، العاقبة، اليأس، «الإحكام»: ٢٧٤/٢، «نهاية السؤل»: ٢٩٣/٢.

(٣) وإليه ذهب الجمهور، وبه قال الشافعي والرازي والآمدي وغيرهم. وفي المسألة أقوال أخرى، هي: أنها تقتضي الكراهة، أنها في القدر المشترك بين التحريم والكراهة، أنها موضوعة لأحدهما لا يعلم بعينه، أنها للإباحة، والوقف. «الرسالة»: ٢١١، «جمع الجوامع»: ٣٩٢/١، «نهاية السؤل»: ٢٩٤/١، «الشمهيد»: ٢٨٤، «شرح تنقيح الفصول»: ١٦٨، «المحصل»: ٤٤٩/٢، «الإحكام»: ٢٧٦/٢.

(٤) وفي (م): (كراهة).

(٥) راجع مسائل الأمر المتقدم، فالخلاف الذي جرى فيها جار هو أيضاً في النهي.

مسألة:

النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، وبهذا قال: القاضي أبو محمد، وجمهور أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي. وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك^(١). وقال^(٢) القاضي أبو بكر، وأبو عبد الله [الأزدي]^(٣)، والقاضي أبو جعفر السمناني، وأبو بكر الففال^(٤) من أصحاب الشافعي: إن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه^(٥).

والدليل على ما نقوله: ما روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٦)، ومعنى «رد»: فاسد، ويقال: ردَّ فلان على فلان في تأليفه ومقالته إذا أفسد ذلك.

ودليل ثانٍ: أن النهي عن الشيء ينفي الإباحة له^(٧) والأمر به، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة والأمر به. وذلك [مناف]^(٨) للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي على فساد المنهي عنه. فإن قيل: إن خبر الله تعالى عن إباحة الفعل

-
- (١) عبارة [وأصحاب أبي حنيفة والشافعي وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك] ساقطة من س.
 (٢) ونسب الأمدى وغيره القول بذلك إلى جماهير الفقهاء، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين. «المستصفى»: ٢٥/٢، «الإحكام»: ٢٧٥/٢، «شرح تفيح الفصول»: ١٧٣، «المحصل»: ١ ق ٤٨٦/٢.
 (٣) ما بين المعكوفين من س وفي الاصل وم «الأذري» ولم تقف له على ترجمة.
 (٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل الففال الشاشي الكبير، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي كان محدثاً فقيهاً أصولياً لغوياً شاعراً، له كتاب في أصول النقح، وله شرح الرسالة. توفي سنة ٣٦٥هـ. «طبقات الشافعية»: ١٧٦/٢، «وفيات الأعيان»: ٢٠٠/٤، «شذرات الذهب»: ٥١/٣.
 (٥) ونسب الأمدى القول به إلى المحققين من أصحاب الشافعي كلإمام الحرمين، والغزالي. وبه قال أبو الحسن الكرخي وكثير من الحنفية وعامة المتكلمين، ونسبه الرازي إلى أكثر الفقهاء. وقال أبو الحسين البصري: إنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعقود والإيقاعات، واختاره الرازي. ولبعض الحنفية وغيرهم أقوال وتفصيلات أخرى. انظر: «الإحكام»: ٢٧٦/٢، «المستصفى»: ٢٥/٢، «المحصل»: ١ ق ٤٨٦/٢، «تيسير التحرير»: ٣٧٦/١، «المعتمد»: ١٧٠.
 (٦) أخرجه مسلم في «الأقضية»: ١٣٢/٥، وفي رواية أخرى لمسلم (من أحدث في أمرنا)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود بلفظ آخر.
 (٧) لفظة «له» ساقطة من س.
 (٨) الزيادة من س.

يدل على صحته، قيل له: إنَّ الخبر عن إباحة [الله] ^(١) الفعل لا ^(٢) يتضمَّن الإباحة له، وإنما صار مباحاً بالإباحة لا بالخبر عن الإباحة.

ودليل ثالث: وهو أن النهي من الباري تعالى إذا ورد في تملك بيع، أو نكاح، أو هبة اقتضى ذلك منع التملك وإبطاله، فدلَّ على فساد العقد ^(٣) المنهَى عنه [وكونه غير حال محل الصحيح] ^(٤).

دليل رابع: وهو اتفاق الأمة على الاستدلال بالنهي الوارد في القرآن والسنة على فساد المنهَى عنه، وكونه غير حال محل الصحيح، من ذلك: استدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ونهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ^(٥). واحتجاج عمر ^(٦) في تحريم نكاح الشركات وفساده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهي عنه ^(٧)، وفساد نكاح الأمهات والبنات والجمع بين الأختين في النكاح. بالنهي الوارد في ذلك ^(٨).

(١) لفظ الجلالة لم ترد في س.

(٢) لفظة «لا» ساقطة من س.

(٣) لفظة (العقد) ساقطة من س.

(٤) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٥) أخرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا». صحيح مسلم: ٤٣/٥. وكذلك أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي في أبواب البيوع: ٢٤٩/٥، ومالك في البيوع: «الموطأ»: ٥٢٨ س، والدارمي في البيوع: ٢٥٨/٢.

(٦) وفي س ابن عمر، والصواب ما ورد في الأصل وم.

(٧) الوارد فيما روي عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر. والغرر معناه: الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه، فيكون من أكل المال بالباطل، ويتحقق في صور كثيرة. «سبل السلام»: ١٥/٣.

(٨) بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَخَوَاتُكُمْ وَكُلُّ مَنْ أَحْبَبْتُمْ وَالْأَخْيَارُ الَّذِينَ أَرْضَمْتُمْ مِنَ الرِّضْمَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلْحَىٰ وَبَنَاتُ

